

مرسوم سلطاني

رقم . ٨١/٧٠

باعتبار المائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ في
شأن الدعم المالي للقطاع الخاص (في مجال الصناعة)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالات
الزراعة والاسماك والصناعة والتعدين والمحاجر .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

مادة ١ : يعمل بأحكام المائحة المرافقة في تنفيذ المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ المشار
إليه في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجال الصناعة .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٠١
الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٥) الصادرة في ١٩٨١/٩/١٥

**اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٣ / ٨٠ في شأن
الدعم المالي للقطاع الخاص في مجال الصناعة**

مادة ١ : يقصد بالمشروعات الواقعة في قطاع الصناعة والتي يجوز لها الحصول على القروض والمنح المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٣ / ٨٠ تلك التي يكون غرضها الاساسي تحويل الخامات الى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنوعة أو تحويل هذه الاختير الى منتجات كاملة الصنع أو مزج المنتجات أو تجميئها أو تعبيئها أو تغليفها اذا كان العمل في المشروع يدار بقوة اليد .

مادة ٢ : تشكل لجنة لدراسة طلبات الدعم المالي المقدمة من المشروعات الصناعية سواء كانت في شكل قروض أو منح ، وذلك على النحو التالي :

رئيساً
مدير عام الصناعة بوزارة التجارة والصناعة
عضووا
رئيس الادارة القانونية بوزارة التجارة والصناعة
عضووا
مدير عام الشئون الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعة
عضووا
رئيس قسم التخطيط الصناعي بوزارة التجارة والصناعة
عضووا
مدير عظام التخطيط بمجلس التنمية
مديرة دائرة القروض والمنح الصناعية
مقرراً

وتحجتمع اللجنة مرة كل شهر وترفع توصياتها الى الوزير .

مادة ٣ : تقدم المشروعات الراغبة في الحصول على القروض والمنح طلباتها الى المديرية العامة للصناعة . وينشأ بالمديرية المذكورة دائرة لتفتي وفحص ومتابعة الطلبات المشار اليها وتكون هذه الدائرة بمثابة (السكرتارية) الامانة الفنية للجنة الدعم المالي المشار اليها سلفاً . وتحتفظ هذه الدائرة بملف خاص لكل مشروع صناعي يتقدم بطلب للحصول على دعم مالي وفقاً لاحكام هذه اللائحة .

القروض

مادة ٤ : يكون تقديم القرض للمشروع الجديد بهدف المعاونة في تمويل انشائه ويقصد بالمشروع الجديد في احكام هذه اللائحة كل مشروع حصل على ترخيص من الوزارة بانشائه ولم يبدأ بعد في الانتاج .

ويكون تقديم القرض للمشروع القائم بهدف معاونته في تصفية مديونيته للغير أو تخفيضها أو توسيع طاقته الانتاجية . ويقصد بالمشروع القائم في احكام هذه اللائحة كل مشروع بدأ في الانتاج وحصل على شهادة التسجيل الصناعي .

ويتم تقديم طلب القرض على النموذج الخاص المعد لذلك .

مادة ٥ : يجب على المشروع الجديد الذي استوفى الشروط الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٢ المشار إليه أن يرفق بطلب القرض المستندات الآتية :

(أ) صورة من قرار الوزارة بالترخيص باقامة المشروع .

(ب) بيان بالمؤسسين وحصصهم في رأس المال والحصة المطروحة للأكتتاب العام . ومقدار المساهمة الأجنبية ان وجدت .

(ج) دراسة اقتصادية توضح ان تنفيذ المشروع مجد اقتصادياً او انه سوف يصبح مجدياً اقتصادياً اذا ما حصل على القرض الحكومي . ويجب

ان تشتمل هذه الدراسة بصفة خاصة على البيانات الفنية المتعلقة بانتاج المشروع وكيفية تسيقه وربحيته ، وكذا البرامج الزمنية لسداد رأس المال ودفع تكلفة الاستثمار واستخدام مبلغ القرض الحكومي المطلوب .

(د) بيان بكلفة الاصول الثابتة للمشروع التي سترهن للحكومة ضماناً لسداد القرض وبقيمتها التقديرية مدعاة بالمستندات المؤيدة لذلك .

مادة ٦ : يجب على المشروع القائم ان يرفق بطلب القرض المستندات الآتية :

(أ) صورة من شهادة قيد المنشآة بالسجل الصناعي .

(ب) بيان بالشكل القانوني للمنشآة والمؤسسين وحصصهم في رأس المال والحصة المطروحة للأكتتاب العام بالنسبة للشركات المساهمة ومقدار المساهمة الأجنبية ان وجدت .

(ج) دراسة اقتصادية توضح تطور المشروع منذ نشأته حتى تقديم الطلب وتثبت ان حصوله على القرض الحكومي من شأنه معاونته في تصفية مديونيته للغير او تخفيضها او توسيع طاقته الانتاجية . واذا كان القرض يستهدف المعاونة في تصفية المديونية للغير او تخفيضها فيجب ان تتضمن الدراسة المذكورة بياناً بالظروف التي حمل عليها المشروع ، بما في ذلك القروض الحكومية ان وجدت ، وشروط ومواعيد سدادها ، وكذا بيان بتطور حركة السيولة النقدية للمشروع منذ نشأته وما سيطر عليها من تغير بعد تخفيض مديونية المشروع بمبلغ القرض المطلوب . أما اذا كان القرض يستهدف معاونة المشروع على توسيع طاقته الانتاجية فيجب ان تتضمن الدراسة المقدمة بياناً بالتكلفة الاستثمارية للمشروع وربحيته . وكذا البرنامج الزمني لدفع هذه التكلفة . والبرنامج الزمني المقترن لصرف القرض .

(د) صورة لميزانية المشروع وحساب الارباح والخسائر عن آخر سنة مالية قبل تقديم الطلب شريطة ان تغطي فترة اثنى عشر شهراً على الاقل منذ بدء الانتاج . ويجب ان تكون الميزانية والحساب المذكور مصدقاً عليهما من مدقق تعتمده الوزارة لهذا الغرض .

(هـ) بيان بكلفة الاصول الثابتة للمشروع التي سترهن للحكومة ضماناً لسداد القرض وبقيمتها التقديرية مدعاة بالمستندات المؤيدة لذلك .

مادة ٧ : تلتزم المشروعات الجديدة والمشروعات القائمة التي تقوم بأعمال الترسانة باستخدام مبلغ القرض في تمويل عقود الانشاء والتجهيز وبشرط ان يكون

التعاقد بين هذه المشروعات وبين الشركات المنفذة قد تم بناء على مناقصة مفتوحة أو مناقصة محدودة توافق عليها الوزارة مسبقاً يدعى للاشتراك فيها مالاً يقل عن أربع شركات . ويعتبر هذا الالتزام شرطاً لتنفيذ صرف مبلغ القرض .

ويستثنى من حكم هذه المادة الطلبات المقدمة من المشروعات التي حصلت على ترخيص صناعي وقامت قبل تاريخ صدور هذه اللائحة بالتعاقد فعلاً على توريد وتركيب الآلات والمعدات التي يستهدف القرض المطلوب تمويلها .

الم Singh

مسادة ٨ : للمشروعات التي أستوفت الشروط المنصوص عليها بالمسادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٨٣ / ٨٢ وتم قيدها بالسجل الصناعي بالوزارة أن تقدم طلبات للحصول على المنح وفقاً لاحكام هذه اللائحة وذلك بفرض تخفيض مدعيونيتها أو تحسين قدرتها الانتاجية .

مسادة ٩ : يقدم المشروع الراغب في الحصول على منحة طلبه على النموذج الخاص المعهود لذلك .

مسادة ١٠ : يرفق بطلب الحصول على المنحة المستندات الآتية :

- (أ) صورة من شهادة قيد المنشأة بالسجل الصناعي .
- (ب) بيان بالشكل القانوني للمنشأة وجنسيته أصحاب رأس المال والحصة المطروحة للأكتاب العام بالنسبة للشركات المساهمة .
- (ج) دراسة اقتصادية توضح كيفية استخدام مبلغ المنحة . وإذا كانت المنحة تستهدف تخفيض مدعيونية المشروع فيجب أن تتضمن الدراسة المشار إليها بياناً بالقروض التي حصل عليها المشروع ، بما في ذلك القروض الحكومية ، وشروط ومواعيد سدادها . وكذا بيان بتطور حركة السيولة النقدية للمشروع منذ شأنته وما سيطراؤ عليها من تغير بعد تخفيض مدعيونيته بمبلغ المنحة المطلوبة . أما إذا كانت المنحة تستهدف تحسين القدرة الانتاجية للمشروع ، فيجب أن تتضمن الدراسة المقدمة ببياناً بربحية مشروع التحسين المقترن وتكتفه الاستثمارية والبرنامج الزمني المقترن لدفع هذه التكالفة والبرنامج الزمني المقترن لمصرف المنحة .
- (د) بيان بموقع المشروع خارج العاصمة .

أحكام عامة

مسادة ١١ : تتمتع المشروعات الصناعية التي يتتوفر فيها أحد الشروط الآتية بأولوية خاصة في الحصول على القروض والمنح المقدمة من الوزارة .

- (أ) أن يستهدف المشروع تصدیر حصة من منتجاته . شريطة أن يقدم للوزارة دراسة تبين أن نسبة لا تقل عن عشرة في المائة من إنتاجه الاجمالي ستوجه للتصدير .

(ب) أن يكون المشروع منتجاً لسلع غذائية ، سواء كانت مأكولات أو مشروبات وذلك وفقاً للتصنيف الوارد في البند أرقام ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ من فهرس التصنيف الدولي الصناعي للاشطة المصادر عن منظمة الامم المتحدة .

(ج) أن يعتمد المشروع في انتاجه على مواد خام محلية ، سواء باستخدام هذه المواد كمكون رئيسي في الانتاج أو باستخدام نسبة منها لا تقل عن ٢٠ في المائة من التكلفة الكلية للمواد الخام المستخدمة في الانتاج .

(د) استخدام قوى عاملة عمانية .

مادة ١٢ : تقوم دائرة القروض والمنح الصناعية بتجميع الطلبات المستوفاة لشروط الدعم ولكلفة المستندات والبيانات المطلوبة لتقديمها الى اللجنة للبت وتحديد مبالغ الدعم التي ستصرف لكل منها ببراءة الاولويات المخصوص عليها في الماده السابقة .

مادة ١٣ : يعلن طالب القرض أو المنحة بقرار الوزارة في شأن طلبه خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة . ويجوز لطالب الدعم أن يتظلم إلى مجلس التنمية من القرار المذكور خلال شهر من تاريخ اعلانه به .

مادة ١٤ : تقوم وزارة التجارة والصناعة باخطار المديرية العامة للمالية بقرارات الوزارة المتعلقة بمنع الدعم المالي وبالشروط المحددة للصرف وتقوم المديرية المذكورة بابرام اتفاقية القرض أو المنحة مع ممثلي المشروع . ويتعين أن تتضمن هذه الاتفاقية الالتزامات الآتية :

(أ) تعهد المشروع باستخدام القرض أو المنحة في الغرض المخصص له فقط .

(ب) تعهد المشروع باخطار وزارة التجارة والصناعة بتفاصيل استخدامه لمبلغ القرض أو المنحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على هذا المبلغ أو أي جزء منه .

(ج) تعهد المشروع بأن يقوم للوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء كل سنة مالية ، ميزانيته السنوية وحسابات الارباح والخسائر مصدقاً عليها من مدقق تعتمده الوزارة لهذا الغرض .

وفي حالة الاخالل بأى من هذه الالتزامات تقوم الوزارة باخطار المديرية العامة للمالية بمخالفه المشروع لاتفاقية القرض او المنحة . وتقوم المديرية العامة للمالية بموافقة الدائنة المختصة بالوزارة أولاً بأول بصورة من اتفاقية الدعم المبرمة مع كل مشروع والراسلات المتصلة بها .